

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨
بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يلقي الباب السادس من الكتاب الأول من النسخة الأولى من القانون المدني ، والباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، ويستعاض عن النصوص الملقاة بنصوص القانون المرافق ، كما يلى كلّ نص آخر يخالف أحکامه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى الأول سنة ١٢٨٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - على الدائن إثبات الالتزام وعمل المدين إثبات التزامه .

مادة ٢ - يجب أن تكون الرقائق المراد إثباتها متاحة بالدعوى ومتاحة فيها وجائزًا قبولها .

مادة ٣ - إذا ندب المحكمة أحد قضاياها المباشرة إبراء من إجراءات الإثبات وجب عليها أن تحدد أجلًا لا يتجاوز ثلاثة أيام ل مباشرة هذا الإجراء .

ويعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضي المتذهب .

مادة ٤ - إذا كان المكان الواجب إبراء الإثبات فيه بعيداً عن مقرب المحكمة جاز لها أن تتطلب لإجرائه قاضي محكمة المواد الجزائية الذي يقع هذا المكان في دائريتها ، وذلك مع مراعاة المعياد المنصوص عليه في المادة السابقة .

(٢) إذا أوقف المُرخص له أربع مرات أو إذا نظر وفنه من العمل مدة يبلغ مجموعها سنتين شهرين ، وذلك خلال خمسة سنوات متتالية . وبمحض إعادة الترخيص إذا توافرت الشروط الآتية :

(١) رد الاعتبار في الحالة الأولى .

(٢) مضى سنتان من تاريخ توافر الشروط التي تقتضي في الحالة الثانية ارمن تاريخ إنتهاء الترخيص في الحالة الأخيرة .

مادة ٩ - تبين الأحكام التنفيذية إبراءات تأديب المُرخص لم ، كما تحدده الجهة المختصة بإصدار قرارات الإنذار والوقف عن العمل وإنهاء الترخيص وشروط وأوضاع التظلم من هذه القرارات .

مادة ١٠ - يكون للوظفين الفنيين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق الذين تحددهم الأحكام التنفيذية سلطة إبرام التحقيق فيما يقع من المُرخص لم من مخالفات لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولم من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، بالطرق الإداري .

مادة ١١ - ينطبق باللحير مدة لا تزيد على ستة أشهر وعشرين يوماً على الأحرى من تاريخها أو بأحدى هاتين القواليتين .

(١) كل من زاول مهنة الوكالة في أعمال الشهر العقاري والتوثيق دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية .

(٢) كل من امتنع من رد الترخيص طبقاً لحكم المادة الخامسة . ويحكم في جميع الأحوال بإغلاق المقر ثابت مع نزع اللافات واللوحات المتعلقة بالمهنة .

ويجوز إغلاق المقر ثابت ونزع اللافات واللوحات إدارياً ، وبتصدر بذلك قرار مسبب من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ويستمر الإغلاق الإداري حتى تاذن النيابة العامة أو المحكمة بفتح المقر أو إلى أن يحصل ذلك بمرسوم بحكم نهائي .

مادة ١٢ - استثناء من أحكام هذا القانون يستمر من يتقدم بطلب الحصول على ترخيص ، خلال سنتين يوماً من تاريخ العمل به ، في مزاولة هذه الوكالة في أعمال الشهر العقاري والتوثيق ، وذلك حتى تخرجه بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق بكلب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بما تم ذكره أو بنتيجة الامتحان حسب الأحوال .

مادة ١٣ - يصدر وزير العدل الأحكام التنفيذية لهذا القانون القرارات المتعلقة به .

مادة ١٤ - يلقي كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ منفرستة ١٢٨٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

مادة ١٢ - إذا كان أصل المحرر الرسمى موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل.

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينزع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل.

مادة ١٣ - إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمى كانت الصورة حجة على الوجه الآتى :

(أ) يكون الصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية، وبخاصة الأصل متى كان مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

(ب) ويكون الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية المحببة ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

(ج) أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية فلا يتدبر إلا بعد الاستئناس بما للظروف.

الفصل الثاني - المحررات العرفية

مادة ١٤ - يعتبر المحرر العرف صادراً من وقته ما لم يذكر صرامة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكتفى أن يلعن بعثاً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

ومن احتيج عليه بغير عرق ونائش موضوعه، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع.

مادة ١٥ - لا يكون المحرر العرف حجة على الغير في تاريخه إلا إذاً أن يكون له تاريخ ثابت.

ويكون للحرر تاريخ ثابت :

(أ) من يوم أن يقيده بالسجل المعد لذلك.

(ب) من يوم أن يثبتت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

(ج) من يوم أن يؤثر طيه مرظف عام يختص.

(د) من يوم وفاة أحد من لم يم على المحرر اترى مترافق به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحلاً على أحد من مؤلأه أن يكتب أو يرسم لعلة في جسمه.

(هـ) من يوم وقوع أي حدث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه.

مادة ٥ - الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسيبها، مالم تتضمن قضاء قطرياً.

ويجب إعلان متطرق هذه الأحكام إلى من لم يحضر جلسة التطرق بها، وكذلك يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات وإلا كان العمل باطلًا.

ويكون الإعلان بناءً على طلب قلم الكتاب بمياد يومين.

مادة ٦ - كلما استلزم إتمام الإجراء أكثر من جلسة، أو أكثر من يوم، ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليها، ولا يحمل لإخبار من يكون غالباً بهذا التأجيل.

مادة ٧ - تقدم المسائل المارة المتعلقة بإجراءات الإثبات للقاضى المتذبذب وما لم يقدم له منها لا يجوز مرده على المحكمة.

وما يصدره القاضى المتذبذب من القرارات في هذه المسائل يكون واجب التقاد والتخصوم الحق في إعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٨ - على القاضى المتذبذب إذا أحال القضية على المحكمة لأى سبب أن يعين لها أقرب جلسة مع إعلان النائب من الخصم بتاريخ الجلسة بوساطة قلم الكتاب.

مادة ٩ - للمحكمة أن تعدل بما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها إلا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

الباب الثاني

الأدلة الكتابية

الفصل الأول - المحررات الرسمية

مادة ١٠ - المحررات الرسمية هي التي ينهى فيها موظف عام أو شخص مكلف بخمسة عامة ماتم على يديه أو ماتلقاه من ذوى الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه.

إنذا لم تكتب هذه المحررات بصفة رسمية، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوى الشأن قد وقعاً بها بمضاءاتهم أو باختتمامهم أو بصفيات أصحابهم.

مادة ١١ - المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يقرّن تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

- مادة ٢١ — يجب أن يبين في هذا المطلب :
- أوصاف المحرر الذي يبيّنه .
 - فوي المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل .
 - الواقعة التي يستدلّ به عليها .
 - الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم .
 - وجه إزام الخصم بتقديمه .

مادة ٢٢ — لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين.

مادة ٢٣ — إذا أثبتت الطالب طلبه وأقر المحرر بأن المحرر في حيازته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدد .
وإذا انكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتاً كانا لصمة الطلب وجب أن يحلف المتردّي بما "بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يعنه أصلّم بهم البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به" .

مادة ٢٤ — إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو استثنى من حلف المدين المذكورة اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحية مطابقة لأصلها ، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه .

مادة ٢٥ — إذا قدم الخصم محرراً للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاه خصمه إلا باذن كتاب من القاضي أو رئيس الدائرة بعد أن تحفظ منه صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل .

مادة ٢٦ — يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأخذ في إدخال الغير لإزراحته بتقديم محرر تحت يده وذلك في الأحوال ويعبر عنها الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة ٢٧ — كل من ساز شيئاً أو أسرّه يلتزم بعرضه على من يدعى فيما يتعلق به متى كان شخص الشيء ضرورياً للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومدّاه . فإذا كان الأمر متطلقاً بمستندات أو أوراق أخرى، فالقاضي أن يأمر بعرضها على ذوى الشأن ويتقدّم بها عند الحاجة إلى الفحص ، ولو كان ذلك مصلحة شخص لا يريد إلا أن يستند إليها في إثبات حق له .

على أنه يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان من أسرّه مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه .

رمع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف لا يطبق حكم هذه المادة على الحالات .

مادة ٢٩ — تكون للرسائل المفعى عليها قيمة المحرر العرف من حيث الإثبات . وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب الصدور موقعاً عليه من صاحبها ، ونعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى ينفي الدليل على مكس ذلك .

وإذا أعد أصل البرقية ، فلا يعتمد بالبرقية إلا بعد الاستئناف .

مادة ٣٠ — دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورد في التجار تصلح أساساً يميز القاضي أن يوجد بين المتسه إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة .

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان منافضاً للدعاوى .

مادة ٣١ — لا تكوف الدفاتر والأوراق المزيفة حجة على من صدرت منه إلا في الحالين الآتيين :

- إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً .
- إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام التسلّم أثبتت حقاً لمصلحته .

مادة ٣٢ — التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ، ولو لم يكن التأشير موقعاً منه ما دام السند لم يرج فرقاً من حيازته .

وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصه ، وكانت النسخة أصل المصالحة في يد المدين .

الفصل الثالث — طلب إزام الخصم بتقديم المحررات

الموجودة تحت يده

مادة ٣٣ — يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إزام خصمه تقديم أي محرر متبع في الدعوى يكون تحت يده :

(أ) إذا كان القانون يميز مطالبه بتقديمه أو تسليمه .

(ب) إذا كان مشركاً بينه وبين خصمه ، ويستر المحرر مشركاً على الأخص إذا كان المحرر مصلحة الخصومين أو كان مثبتاً لالتزامهما وحقوقهما المتبادلة .

(ج) إذا استند إليه خصمه في آية مرحلة من مراسيم الدعوى .

مادة ٤٣ - مل المقصوم أن يحضرها في الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ، فإن تختلف الحصص المكفل بالابيات بغير مذر جاز الحكم بمقوط حله في الإثبات ، وإذا تختلف خصمه بجاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة حالحة لها .

مادة ٤٤ - على الحصم الذي ينزع في صحة المحرر أن يحضر نفسه للاستئناف في الموعد الذي يعينه القاضي لذلك ، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بقصة المحرر .

مادة ٤٥ - تكون مضاهة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع التي حصل انكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع .

مادة ٤٦ - لا يقبل للضاهة في حالة عدم اتفاق المقصوم إلا :

- (أ) الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على محركات رسمية .
- (ب) الجزء الذي يترى الحصم بصحته من المحرر المقضي تحفيته .
- (ج) خطه أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام القاضي أو بصمة التي بطبعها أمامه .

مادة ٤٧ - يجوز للقاضي أن يأمر باحضار المحركات الرسمية المطلوبة للضاهة عليها من الجهة التي تكون بها أو ينتقل مع السير إلى محلها للاطلاع عليها بغير نقلها .

مادة ٤٨ - في حالة تسليم المحركات الرسمية قلم الكتاب تقوم الصور التي تنسخ منها مقام الأصل متى كانت مضاهة من القاضي المتذهب والكاتب والموظف الذي سلم الأصل ، ومتى أعيد الأصل إلى محله ، رد الصورة الماخوذة منه إلى قلم الكتاب ويصير إلقاءها .

مادة ٤٩ - يوقع الخبر والمحصوم والقاضي والكاتب على أوراق الضاهة قبل الشروع في التحقيق ويدرك ذلك في الحضر .

مادة ٥٠ - تراعي فيما يتعلق بأول الخبر القواعد المقررة في الفصل المتعلق بالخبرة .

مادة ٥١ - لاتسعم شهادة الشهود إلا فيما يتعلق ببيانات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على المحرر المقضي تحفيته من نسبت إليه .

وراعي في هذه الحالة القواعد المقررة في الفصل الخاص بشهادة الشهود .

مادة ٥٢ - إذا حكم بقصة كل المحرر فيحكم على من انكره بفراءة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهًا .

ويكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض مالم يعين الناشر مكانا آخر ، ومل طالب العرض أن يقوم بذلك ففاته بذلك ، وللتغاضي أن يطلق عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن له أحرز الشيء . تمويل ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض .

الفصل الرابع - إثبات صحة المحركات

مادة ٥٣ - للحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحروق والتحثير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من اسقاط قيمته في الإثبات أو إقصاها .

وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعى الموظف الذي صدر منه أو الشخص الذي سره ليدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه .

مادة ٥٤ - إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الأصبع يرد على المحركات غير الرسمية ، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع المحركات الرسمية وغير الرسمية .

الفرع الأول - إنكار الخط والإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع

وتحقيق الخطوط

مادة ٥٥ - إذا انكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاء أو ختمه أو بصمة أصبه أو انكر ذلك خلفه أو تابه وكان المحرر متبايناً للتزاع ولم تك足 وقائع الدعوى وستداتها لتكون حقيقة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة أصبه أمرت المحكمة بتحقيق المضاهاة أو بساع النهود أو بكلهما .

مادة ٥٦ - يحضر محضر تبين به حالة المحرر وأوصاته بياناً كانها وبرؤسها رئيسة المحكمة والمحصوم ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيسة المحكمة والكاتب .

مادة ٥٧ - يتضمن سطريق الحكم الصادر بالتحقيق مل :

- (أ) تذهب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق
- (ب) تعيين خبير أو ثلاثة خبراء .
- (ج) تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيها التحقيق .
- (د) الأمر بإيداع المحرر المقضي تحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حاليه على الوجه المبين بال المادة السابقة .

مادة ٥٨ - يكلف قلم الكتاب الخبر والمحضور أمام القاضي في اليوم والساعة المبين لمباشرة التحقيق .

مادة ٢٥ — إذا كان الادعاء بالتروير متعاقب الزراع ولم تكشف وفاته الدعوى واستنادتها لاقتاع المحكمة بعده المحرر أو بتروريه ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرة سمع وجائز أمرت بالتحقيق.

مادة ٢٦ — يتضمن الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الواقع التي فلت المحكمة تحقيقها والإجراءات التي وات إبانها بها ودلائل البيانات المذكورة في المادة ٢٢

مادة ٤٥ — يجري التحقيق بالمشاهدة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الفرع السابق.

ويمكن التحقيق بشهادة الشهود وفقاً للتواتر المقربة لذلك.

مادة ٤٦ — الحكم بالتحقيق علاً بالمادة ٤٥ يقتضي صلاحية المحرر للتنفيذ دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

مادة ٤٧ — إذا حكم بشرط حق مدعى التروير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه، ولا يحكم عليه ببني، فإذا ثبت بعض ما ادعاه.

مادة ٤٨ — للدعى عليه بالتروير إنهاء إجراءات الادعاء في أية حالة كانت عليها بتروره عن التشكك بالمحرر المطعون فيه.

والمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بمحفظه إذا طلب مدعى التروير ذلك لمصلحة مشروعة.

مادة ٤٩ — يجوز للمحكمة — ولو لم يدع أمامها بالتروير بالإجراءات المتقدمة — أن تحكم برأي المحرر وبخلافه إذا ظهر لها بخلاف من حالته أو من ظروف المدعى أنه متزور ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والتراث التي تبيّنت منها ذلك.

مادة ٥٠ — يجوز لمن يخشى الاحتياج عليه بمحرر منزور أن يختص من بيده ذلك المحرر ومن يقينه من تمام الحكم بتروريه ويكون ذلك بدهليزية تفع بالأوضاع المعتادة.

وتراجع المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها الفراغ المنصوص عليها في هذا الفرع والفرع السابق عليه.

الباب الثالث

شهادة الشهود

مادة ٦٠ — في غير المراد التجاري إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرين جنيها أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة التسويق في إثبات وجدره أو اتفاقه ما لم يوجد اتفاق أو نص ينقض بغير ذلك.

مادة ٤٧ — إذا قضت المحكمة بصحبة المحرر أو برأه أو قضت ببيان الحق في إثبات معه أنه أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حدثت لنظره أقرب جلسة.

مادة ٤٨ — يجوز لمن بيده عذر غير رسمي أن يختص من يشهد عليه ذلك المحرر لغير أنه يخطه أو ياصنه أو يختنه أو يبعثه أو يبعثه إليه وذلك الاتصال الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية الإجراءات المعتادة.

مادة ٤٩ — إذا حضر المدعى عليه وأقر، أثبتت المحكمة إقراره، وتكون جميع المعرفات محل المدعى ويترتب المحرر متزراً به إذا سكت المدعى عليه أو لم يذكره أو لم ينسبه إلى سواه.

مادة ٤١ — إذا لم يحضر المدعى عليه حكت المحكمة في غيابه بصحبة الخطأ أو الإضمار أو الختم أو بقصة الأصبع. ويجزئ استئناف هذا الحكم في جميع الأحوال.

مادة ٤٢ — إذا انكر المدعى عليه الخطأ أو الإضمار أو الختم أو بقصة الأصبع فيجري التحقيق طبقاً للقواعد المتقدمة.

الفرع الثاني — الادعاء بالتروير

مادة ٤٣ — يكون الادعاء بالتروير في أية حالة تكون عليها الدعوى بشترور قلم الكتابة، وتبين في هذا التقرير كل مواضع التروير المدعى بها ولا كان باطلًا.

ويجب أن يعلن مدعى التروير خصمه في المائة الأيام التالية للتقرير بذلك بين فيها شوارد التروير وإثباتات التحقيق التي يطلب إثباتها بها، وإلا باز المحكمة بسقوط ادعائه.

مادة ٤٤ — على مدعى التروير أن يسلم قلم الكتاب المحرر المطعون به إن كان ثبتت بيده، أو صورته المعلنة إليه، فإن كان المحرر ثبتت بيده المحكمة أو الكاتب وجب إيداعه قلم الكتاب.

مادة ٤٥ — إذا كان المحرر ثبتت بيده حكم جاز لرئيس الجلسه بدل إلقاءه على التقرير أن يكلف قوراً أحد المحضررين بتسلم ذلك المحرر أو بفتحه وإيداعه قلم الكتاب.

فإذا امتنع المحضر عن تسلم المحرر وتستر ضبطه اعتبر غير موجود ولائمه هنا من ضبطه فيما بعد إن أمكن.

مادة ٦٦ - لا يجوز لمن لم من المخاتين أو الوكلا، أو الأطباء، أو غيرهم من طريق مهنته أو صفتها بواقعة أو بعلمهم أن يفتشوا ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفتة، ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جنائية أو جنحة.

ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعية أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على الأقل ذلك باحترام القوانين الخاصة بهم.

مادة ٦٧ - لا يجوز لأحد الزوجين أن يفتشي بغير رضاه الآخر ما أنه إليه أثناء الزوجية ولو بعد افصافها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقتها على الآخر.

مادة ٦٨ - محل الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن بين الواقع التي يريد إثباتها كتابة أو شفاعة في الجلسة.

مادة ٦٩ - الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعية بشهادة الشهود يقتضي دانها أن يكون الحكم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق.

مادة ٧٠ - المحكمة من ثلثاء، نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يحيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة.

كما يكون لها في جميع الأحوال، كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادتها إظهارا للحقيقة.

مادة ٧١ - يجب أن يبين في متنطق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الواقع المأمور بإثباتها وإلا كان باطل، وبين كذلك في الحكم اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذي يجب أن يتم فيه.

مادة ٧٢ - يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها - عند الاقتضاء - أن تتدب أحد قضاتها لإجراءه.

مادة ٧٣ - يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والمعنى في الميعاد ومحرى سماع شهود المعنى في الجلسة ذاتها التي سمع بها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع.

وإذا أجل التحقيق بجلسة أخرى كان النطق بالاجيل بعثابة تكليف من يكون حاضرا من الشهود بالحضور في تلك الجلسة إلا إذا أعمتهم المحكمة أو الفاضي صراحة من المضمر.

ويقدر الالتزام باعتبار قيمة وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على عشرة جنيهات لم تأت إلا من ضم الفوائد والمعحقات إلى الأصل.

وإذا اشتكت الدعوى محل طلبات متعددة ناتجة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمة على عشرة جنيهات ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة.

وتكون العبرة في الرفاه، فإذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأصل.

مادة ٦١ - لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على عشرة جنيهات.

(أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

(ب) إذا كان المطلوب هو الباقى أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتاب.

(ج) إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمة على عشرة جنيهات ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

مادة ٦٢ - يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيها كان يجب إثباته بالكتاب إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة.

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تتحمل وجود التصرف المدعى قريب الاحتيال تنتهي مبدأ ثبوت بالكتاب.

مادة ٦٣ - يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيها كان يجب إثباته بدليل كتابي:

(أ) إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

(ب) إذا فقد الدائن منه الكتاب بسبب أجنبي لا يدهنه.

مادة ٦٤ - لا يكون أهلا للشهادة من لم تبلغ سن الحس عشرة سنة، ولأنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير معين على سبيل الاستدلال.

مادة ٦٥ - الموظعون والمكلفوون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد ترجمم البعلغ عمها، يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك ظل هذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.

ماده ٨١ – إذا كان الشاهد عذر منه من الحضور جاز أن يتخل إلى القاضي المتذبذب لسماع أقواله فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لما أن تذبذب أحد قضائهما لذلك، ويدعى الخصم لحضور تأدبة هذه الشهادة ويحضر بغيرها يوقعه القاضي المتذبذب والكاتب.

ماده ٨٢ – لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً إلا أحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداة أو مرض أو لأي سبب آخر.

ماده ٨٣ – من لا قدرة له على الكلام يؤدى الشهادة إذا أمكن أن يبين صرامة بالكتابة أو بالإشارة.

ماده ٨٤ – يؤدى كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باق الشهود الذين لم تسع شهادتهم.

ماده ٨٥ – على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسته وموطنه، وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودويجتها إن كان قريباً أو صهراً إلا أحد الخصوم، وبين كذلك إن كان يعمل عند أحدهم.

ماده ٨٦ – على الشاهد أن يخلف بيته، يان يقول الحق ولا يقول إلا الحق والإكارات شهادته باطلة، ويكون الحكم على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك.

ماده ٨٧ – يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة أو القاضي المتذبذب. ويعيب الشاهد أولاً عن أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أدائه الشهادة.

ماده ٨٨ – إذا اتى الخصم من استجواب الشاهد لا يجوز له إبداء أسئلة بديبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي.

ماده ٨٩ – لرئيس، الجلسات أو لأى من أعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة ما رأه من الأسئلة مقيداً في كشف الحقيقة.

ماده ٩٠ – تؤدى الشهادة شفاعة لا يجوز الاستعارة بذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المتذبذب وحيث توسيع ذلك طبيعة الدعوى.

ماده ٩١ – تثبت إجابات الشهود في الحضور ثم تلى على الشاهد ويرفقها بعد تصحيح ما رأى لزوم تصحيحه منها وإذا امتنع من الترقع ذكر ذلك وسببه في الحضور.

ماده ٩٤ – إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق رد الميعاد حكت المحكمة أو القاضي المتذبذب على الفور في الطلب بقرار بنت في محضر الجلسة.

وإذا رفض القاضي مد الميعاد بغير النظم إلى المحكمة بناءً على طلب تغوي ينتهي في محضر التحقيق وتحكم فيه المحكمة على وجدة السرعة، ولا يجوز للمن باى طريق في قرار المحكمة.

ولا يجوز للحكمة ولا للقاضي المتذبذب مد الميعاد لأكثر من مررة واحدة.

ماده ٩٥ – لا يجوز بعد انتفاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناءً على طلب الخصم.

ماده ٩٦ – إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلّفه الخصم في الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضي المتذبذب إزامه بإحضاره أو بتكييفه المحضور بجلسة أخرى مadam الميعاد المحدد لإنتمام التحقيق لم ينتهي فإذا لم يقبل سقط الحق في الاستشهاد به. ولا يخلي هذا بأى جزاء آخر يترتب على القانون حل هذا التأخير.

ماده ٩٧ – إذا رفض الشهود الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة وجب على الخصم أو قلم الكتاب حسب الأحوال تكليفهم الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المبين لهم عليهم ماربع وعشرين ساعة على الأقل معاييد المسافة.

ويجوز في أحوال الاستعمال نقص هذا الميعاد وتكييف الشاهد الحضور بغيره من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضي المتذبذب.

ماده ٩٨ – إذا أكلف الشاهد الحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر، حكت عليه المحكمة أو القاضي المتذبذب بقراره مقدارها مائة قرش وبneath الحكم في المحضر ولا يكون قابل للطعن. وفي أحوال الاستعمال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضي أمرها بإحضار الشاهد.

وفي غير هذه الأحوال يؤمن بإعادة تكليف الشاهد الحضور إذا كان ذلك مقتضى ومتكون عليه مصروفات ذلك التكليف، فإذا تخلف حكم عليه بصفة النرامة المذكورة ويجوز للحكمة أو القاضي إصدار أمر بإحضاره.

ماده ٩٩ – يجوز للحكمة أو للقاضي المتذبذب إقالة الشاهد من النرامة لعدم حضوره وأبدى عذراً مقبولاً.

ماده ١٠٠ – إذا حضر الشاهد واستمع بغير مبرر قانوني من أدائه الدين أو من الإجابة حكم عليه طبقاً للأوضاع المتقدمة بقراره لا تتجاوز عشرة جنيهات.

الباب الرابع
الفرائض وحجية الأمر المقصى

الفصل الأول - القرآن

مادة ٩٩ - القراءة القانونية تغنى من قررت لصالحته عن آية طرفة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز قص هذه القراءة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

مادة ١٠٠ - يترك لتقدير القاضي استبعاط كل قرءة لم يقرها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القراءة إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

الفصل الثاني - حجية الأمر المقصى

مادة ١٠١ - الأحكام التي حازت قوة الأمر المقصى تكون جماعاً فعالة في من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الجماعة، ولكن لأن تكون تلك الأحكام هذه الجماعة إلا في زراع قام بين المقصوم أنفسهم دون أن تغير صفاتهم وتعلق بذلك الحق مخلاً وسبباً.

وتنقضي المحكمة بهذه الجماعة من ثلاثة نفسها.

مادة ١٠٢ - لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الواقع الذي نصل فيها هذا الحكم وكان فعله فيها ضورياً.

الباب الخامس

الإقرار واستجواب المقصوم

الفصل الأول - الإقرار

مادة ١٠٣ - الإقرار هو اعتراف المقصوم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

مادة ١٠٤ - الإقرار حجة قاطعة من المقر.

ولا يجوز الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يتلزم حتى وجود في الواقع الأخرى.

الفصل الثاني - استجواب المقصوم

مادة ١٠٥ - المحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من المقصوم وكل منهم أن يطلب استجواب خصمه المأذن.

مادة ٩٦ - تقدر مصروفات الشهود ومقابل تعطيلهم بناء على طلبهم ويعطي الشاهد صورة من أمر القدير تكون نافذة على المقص الذي استدعاه.

مادة ٩٧ - يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية :

(أ) يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه واتمامه مع بيان الجلسات التي استغرقها.

(ب) أسماء المقصوم والقائمين وذكر حضورهم أو غيابهم وطلبياتهم.

(ج) أسماء الشهود والقائمين وصانعاتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما مصدر ثباتهم من الأوصى.

(د) ما يبيده الشهود وذكر تحريفهم البين.

(هـ) الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما تأسى عن ذلك من المسائل المارضة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال.

(و) توقيع الشاهد على إيجاباته بعد إثبات تلاوتها وملحوظاته عليها.

(ز) قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان له طلب ذلك.

(ح) توقيع رئيس الدائرة أو القاضي أو المتدبر والكاتب.

مادة ٩٤ - إذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المراجعة قد تمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود، كان المقصوم الحق في الاطلاع على محضر التحقيق.

مادة ٩٥ - بمجرد انتهاء التحقيق أو انتفاء الميعاد المحدد لإتمامه يعين القاضي المتدبر أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم فلم الكتاب بإخبار المقص الثاني.

مادة ٩٦ - يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستئناف شهادته موضع لم يعرض بعد أمام القضاة ويحمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي شأن سماع ذلك الشاهد.

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضي الأمور المستعجلة وتكون صروفاته كلها على من طلبها وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد عنى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود.

مادة ٩٧ - لا يجوز في هذه الحالة تسلم صورة من محضر التحقيق ولانتدابه إلى القضاة إلا إذا رأت المحكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعه بشهادة الشهود، ويكون لعم الاعتراض أمامها مثل قبول هذا الوليل، كما يكون له طلب سماع شهود تلقى لصالحته.

مادة ٩٨ - تبع في هذا التحقيق القواعد المتقدمة مما نص العين المراد ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٩٤

مادة ١١٥ - لا يجوز توجيه اليمين الخامسة في واقعة عمالقة النظم العام.
ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين منطقه بشخص
من وجهت إليه ، فإن كانت غير شخصية لانصبت مل مجرد علمها .

ويجوز للوصى أو القائم أو وكيل النائب أن يوجه اليمين الخامسة فيما
يجوز له التصرف فيه .
ويجوز أن توجه اليمين الخامسة في أية حالة كانت عليها الدعوى .

مادة ١١٦ - لا يجوز لمن يوجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى
قبل خصمه أن يخلف .

مادة ١١٧ - لا يجوز للنجم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها
النجم الذى وجها إليه أو ردت عليه ، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم
جنائي ، فإن للنجم الذى أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون
إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذى صدر ضده .

مادة ١١٨ - كل من وجهت إليه اليمين فتكل عنها دون أن يردها
على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فتكل عنها خسر دعواه .

مادة ١١٩ - للفاضى أن يوجه اليمين المتسمة من تلقائه نفسه إلى أي
من الحصمين لبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة
ما يحكم به .

ويشترط في توجيه هذه اليمين إلا يكون في الدعوى دليل كامل
وإلا تكون الدعوى خالية من أي دليل .

مادة ١٢٠ - لا يجوز للنجم الذي وجه إليه الفاضى اليمين المتسمة
أن يردها على النجم الآخر .

مادة ١٢١ - لا يجوز للفاضى أن يوجه إلى المدعى اليمين المتسمة
لتغذيد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تغذيد هذه القيمة بطريقة أخرى .

ويحدد الفاضى حتى في هذه الحالة حدًا أقصى للقيمة التي يصدق فيها
المدعى بيته .

مادة ١٢٢ - يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة
الوقائع التي يريد استخلافه عليها ويدرك صفة اليمين بعبارة واحدة .

مادة ١٢٣ - للنجم أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها النجم بحيث
توجهه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الملف عليها .

مادة ١٢٤ - إذا لم ينزع عن وجهت إليه اليمين لافق جوازها
ولم تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضرا بنفسه أن يخلفها فوراً

مادة ١٠٦ - للنجم كذلك أن تأمر بحضور النجم لاستجوابه سواء
من تلقائه نفسها أو بناء على طلب خصمه ، ومل من تقرر استجوابه أن يحضر
بنفسه الجلسة التي حددتها القرار .

مادة ١٠٧ - إذا كان النجم عديم الأهلية أو ناقصها باجاز استجواب
من ينوب عنه ، ويجاز للنجم ماقشته هو وإن كان منها في الأسود
المأذون فيها .

ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى
من يمثلها قانوناً . ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلاً
للعرف في الحق المتنازع فيه .

مادة ١٠٨ - إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى
استجواب رفضت طلب الاستجواب .

مادة ١٠٩ - يوجه الرئيس الأسئلة التي يراها إلى النجم ، ويوجه
إليه كذلك ما يطلب النجم الآخر توجيهه منها وتكون الإجابة في الجلسة
فاتحة إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة .

مادة ١١٠ - تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ،
ولكن لا ينعقد الاستجواب على مخصوصه .

مادة ١١١ - تكون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بحضور الجلسة ،
وبد تلاؤها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمتجرب ، ولذا امتنع
المنجوب من الإجابة أو من التوقيع ذكر في الحضر امتناعه وسيبه .

مادة ١١٢ - إذا كان للنجم منه منه عن الحضور الاستجواب ،
ياز المحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه على نحو ما ذكر .

مادة ١١٣ - إذا تخلف النجم عن الحضور الاستجواب بغير
مذكرة مذكرة أو امتنع من الإجابة بغير مذكرة قانوني يجاز المحكمة أن تقبل
الإباتات بشهادة الشهود والفرائض في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك .

باب السادس

اليمين

مادة ١١٤ - يجوز لكل من الحصمين أن يوجه اليمين الخامسة إلى
النجم الآخر ، على أنه يجوز للنجم أن يمنع توجيه اليمين إذا كان النجم
مشفافاً توجيهها .

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه ، على أنه لا يجوز الرد إذا
انصب اليمين على رائدة لا يشترك فيها الحصمان ، بل يستقل بها شخص
من وجهت إليه اليمين .

مادة ١٣٤ - يجوز للقاضي في الحالة المبينة في المادة السابقة، أن يتدب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود غير يمين، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسامع ملاحظات المقصوم على تقرير الخبر وأعماله. وتنبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخامس بالحمرة.

الباب الثامن

الخبرة

مادة ١٣٥ - المحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بتدب خبير واحد أو ثلاثة وبحب أن تذكر في منطوق حكمها :

- (أ) بياناً دقيقاً للأمور التي يخربها الدليل العاجلة التي يزدلف له في اتخاذها.
- (ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبر وأتعابه والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب به الإيداع والمليل الذي يجوز تخbir تحبه لمصروفاته.
- (ج) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبر.
- (د) تاريخ الجلسة التي توجل إليها القضية للراغمة في حالة الإيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.
- (هـ) وفي حالة دفع الأمانة لاستطب الدعوى قبل إخبار المقصوم بإيداع الخبر تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة ١٥١.

مادة ١٣٦ - إذا انقض المقصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم.

وفي هذه الحالة تعتبر المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضا بغير ذلك ظروف خاصة، وعليها حيثذاك أن تبين هذه الظروف في الحكم.

وإذا كان التدب لكتاب الخبراء أو قسم الطلب الشرعي أو أحد الخبراء الموثقين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبر الذي عهد إليه بالأمورية وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين في حقه حكم المادة ١٤٠.

مادة ١٣٧ - إذا لم تودع الأمانة من المقص المكلف بإيداعها ولا من غيره من المقصوم كان الخبر غير ملزم بأداء الأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق المقص الذي لم يتم بدفع الأمانة قبل التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبر إذا وجدت أن الأعذار التي أداها لذلك غير مقبولة.

أو يرد لها على خصمه ولا اعتبر ناكلاً، ويجوز للحكمة أن تطلب ميعاداً للخلف إذا رأت لذلك وجهاً، فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه هل يحضر للحضور لحقها بالصيغة التي أقرتها المحكمة، وفي اليوم الذي حدده، فإن حضر وامتنع دون أن ينزع أو مختلف بغير مذر اعتبر ناكلاً كذلك.

مادة ١٣٨ - إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة مزاعته وحكت بتحليقه بانت في منطوق حكمها صيغة اليمين، وبعلن هذا المنطوق تحرم إن لم يكن حاضراً بنفسه وتنبع ما نص عليه في المادة السابقة.

مادة ١٣٩ - إذا كان من وجهت إليه اليمين عنده يمنعه من الحضور استقلت المحكمة أو ندب أحد قضاتها لتحليقه.

مادة ١٤٠ - تكون تأدبة اليمين بأن يقول الخالق "احلف" وينذك الصيغة التي أقرتها المحكمة.

مادة ١٤١ - من يكفي سلف اليمين أن يزدديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك.

مادة ١٤٢ - يعتبر سلف الآخرين ونوكوه إشارة المهردة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فلطفه ونوكوه بها.

مادة ١٤٣ - يحرر محضر بخلاف اليمين يوقعه الخالق ورئيس المحكمة أو القاضي المتدب والكاتب.

الباب السابع

المعاينة

مادة ١٤٤ - المحكمة من تلقاء نفسها أو بنياء على طلب أحد المقصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المزاعع فيه أو أن تدب أحد قضاتها لذلك. وتحرر المحكمة أو القاضي محضراً تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة والإكان العمل باطلًا.

مادة ١٤٥ - المحكمة أو من تدبها من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للإستعانة به في المعاينة، ولما وللقاضي المتدب سماع من يرى سماعه من الشهود وتكون دعوة مؤلاء للحضور بطلب ولو شفويًا من كاتب المحكمة.

مادة ١٤٦ - يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يتحمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء، أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعادة من تأذى الأمور المستجدة الانتقال للمعاينة وتراعي في هذه الحالة الأحكام المبينة في المراد السابقة.

ماده ١٤٢ - يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضي الذي عينه وذلك في ثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد وإلا في ثلاثة الأيام التالية لإعلان منطق الحكم إليه .

ماده ١٤٣ - لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بذلك المصادف أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد اقتنائه .

ماده ١٤٤ - لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه .

ماده ١٤٥ - يحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأى طريق . وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بترامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهًا

ماده ١٤٦ - على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخًا لا يتجاوز الخمسة عشر يومًا التالية للتوكيل المذكور في المادة ١٣٨ وعليه أن يدعو الخصم بكتاب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع وموعده و ساعته .

وفي حالات الاستعمال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في ثلاثة الأيام التالية لتاريخ التوكيل المذكور على الأكثر وعندئذ يدعى الخصم بإشارة برقة ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل - وفي حالات الاستعمال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصم بإشارة برقة للحضور في الحال .

ويقتب على عدم دعوة الخصم بطلان عمل الخبير .

ماده ١٤٧ - يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصم حتى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

ماده ١٤٨ - يسمع الخبير أقوال الخصم وملحوظاتهم ويسمع - بغيرعين - أقوال من يحضرهم أو من يرى هو سماع أقواله إذا كان الحكم قد أدنى له في ذلك .

ماده ١٤٩ - يجب أن يتضمن محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصم وأقوالهم وملحوظاتهم موقعة منهم مالم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر الخضر كما يجب أن يتضمن على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بتاء على طلب الخصم وتوقيعاتهم .

ماده ١٣٨ - في اليومين التاليين لإيداع الأبانة يدعى قلم الكتاب الخبير - بكتاب مسجل - بطبع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يطلعها مالم تأذن له المحكمة أو الخصم في ذلك وسلم إليه صورة من الحكم .

ماده ١٣٩ - إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يلف أيام قاضي الأمور الوقفية - وبغير ضرورة للحضور الخصم - بياناً أن يؤدي عمله بالصدق والأمانة والاكتفاء بالعمل باطلاً .

ماده ١٤٠ - بغير خلل الخمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته ولرئيس دائرة قاضي الذي عينه أو القاضي الذي عينه أن يعطيه منها إذا رأى أن الأسباب التي أدامها لذلك مقبولة .

يرجع في الدعاوى المستجدة أن تقرر المحكمة في حكمها تقصى هذا الميعاد . فإذا لم يزد الخبير مأموريته ولم يكن قد أتفق من أدائه جاز للحكم في ندبته أن تحكم عليه بكل المصاريف التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالغويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية .

ماده ١٤١ - يجوز رد الخبير :

(أ) إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو زوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في المدعى أو مع زوجته مالم تكون هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده .

(ب) إذا كان وكلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيقاً أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة يوصى أحد الخصوم أو بالقائم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مدربها وكان لهذا المضمار المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

(ج) إذا كان له أو زوجته أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب أو من يكون هو وكلاً عنه أو وصياً أو قيقاً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

(د) إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلاً أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه مدية ، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجع إليها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تمييز .

ماده ١٥٤ - المحكمة أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ماتبيه له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بعثه ولها أن تنهى بذلك إلى خير آثاره إلى ثلاثة خبراء آخرين ولمؤلماً أن يستعينوا بعلمومات الخبر السابق.

ماده ١٥٥ - المحكمة أن تعين خيراً لإبداء رأيه شافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في الحضور .

ماده ١٥٦ - رأى الخبير لا يقيد المحكمة

ماده ١٥٧ - تقدّر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عيّنته أو قاضي محكمة المواد الجنائية الذي عيّنه بموجب صدور الحكم في موضوع الدعوى .

فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لآسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى

ماده ١٥٨ - يستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعينه من المخصوص ، وكذلك على المخصوص الذي قضى بإلزامه بالمصروفات .

ماده ١٥٩ - للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثانية الأيام التالية لإعلانه .

ماده ١٦٠ - لا يقبل التظلم من المخصوص الذي يجوز تنفيذه أمر التقدير عليه إلا إذا سبقه إيداع الباق من المبلغ المقدر نزارة المحكمة مع تحصيده لأداء ما يستحقه الخبير .

ماده ١٦١ - يحصل التظلم بتقديم قلم الكتاب وترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر ويتطرق غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والمخصوص الحصول بناء على طلب قلم الكتاب بيعاد ثلاثة أيام ، على أنه إذا كان قد حكم نهائياً في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم في التظلم من لم يطلب تعين الخبير ولم يحكم عليه بمصروفات .

ماده ١٦٢ - إذا حكم في التظلم بتحفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يفتح بهذا الحكم على نفسه الذي يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحقه هذا المخصوص في الرجوع على الخبير .

ماده ١٥٠ - على الخبير أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتائج أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة .

فإن كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلأً رأيه مالم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه .

ماده ١٥١ - يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه فإذا كان مقر المحكمة المطلوبة أمامها الدعوى بعيداً عن موطن الخبير جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى .

وعلى الخبير أن يخبر المخصوص بهذا الإيداع في الأربع والعشرين ساعة التالية لعموله وذلك بكتاب مسجل .

ماده ١٥٢ - إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجوب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل اقتضائه ذلك الأجل مذكرة بين فيها ما قام به من الأعمال والآسباب التي حالت دون إتمام مأموريته .

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحه أجلاً لإنجاز مأمورته وإيداع تقريره .

فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على خمسة عشر جنيهاً ومتى تتحققه أجلاً آخر لإنجاز مأمورته وإيداع تقريره أو استبدلاته به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب وذلك بغير إخلال بالالتزامات التأدية والتوصيات إن كان لها وجه .

ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإيداع الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة .

وإذا كان الأخير ناشئاً عن خطأ المخصوص حكم عليه بغرامة لا تقل عن جنحة ولا تزيد على خمسة عشر جنيهاً، ويجوز الحكم بعقوبة حفظه في التشك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

ماده ١٥٣ - المحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها المناقضة في تقريره إن رأت حاجة ذلك ، ويسدي الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه ، توجه إليه المحكمة من تلقاً، نفسها أو بناء على طلب المخصوص مأراه من الأسئلة مفيدة في الدعوى .